

هل طلق علي رضي الله عنه عائشة عليها السلام؟

وهل يجوز له ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

هل طلق علي رضي الله عنه

عائشة عليها السلام؟

وهل يجوز له ذلك؟

تأليف

اللجنة العلمية في دار المنتقى

الطبعة الأولى

**1440**

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
والاه، وبعد:

فإن كثيرا من الألسن المبغضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
تخوض في تنقيصه وتنقيص أهل بيته الكرام الأطهار، لاسيما أحب  
النساء إليه زوجه أم المؤمنين عائشة عليها السلام.

وتتكاثر هذه الطعونات والافتراءات من أعداء الإسلام في الخارج  
من نصارى ويهود وأمثالهم، وتكثر أيضا —داخليا— على لسان فرقة  
تزعم انتماءها لدين الإسلام ولشرعة نبيه عليه الصلاة والسلام، بل  
وتتقرب إلى الله بزعمها بالنيل من نبيه، وتنقيصه وتنقيص أزواجه  
وأصحابه، وتكذيب سنته ورد أحاديثه ومخالفة هديه.

وهذه الفرقة هي الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وهي الفرقة التي  
تسميت لنصرة باطلها أن تعمل ليل نهار في نشر الشبه وترويج  
المفتريات وبث الأحقاد.

ومفترياتهم لا نهاية لها وباطلهم لا سقف له.

ومن تلکم المفتریات والأباطیل، ما وقفنا علیه من ادعائهم: قيام علي  
رضي الله بتطليق أمهات المؤمنين نساء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد وفاته.

وقد جاء هذا الزعم في مصادرهم، وعلى ألسنة معاصريهم بكل  
صلافة وجرأة، دون أي خجل أو حياء من الله ورسوله، ودون أي  
احترام للعقلاء ولعقولهم التي تأنف من سماع هذه الترهات ونشرها  
بينهم، فهي إضافة إلى مخالفتها للشرع ولأحكامه، مخالفة لبديهيات  
العقول التي أناط الشرع بها فهم نصوصه وأحكامه.

فلذلك أردنا أن نقف على هذه الفرية، ونسف مبانيها إن كان لها  
مبان، ولنقف بنقاط معينة في تجلية الموقف الشرعي الصحيح من  
هذا الباطل.

فنسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا، ويثبتنا في سبيل نصره دينه  
وشرعة نبيه عليها الصلاة والسلام، وأن يخذل أعداء الإسلام في  
الداخل والخارج، وأن يرد كيدهم إلى نحورهم.

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

اللجنة العلمية في دار المنتقى

رمضان 1440 هـ

## أضحوكات

هل فعلا طلق علي رضي الله عنه نساء النبي صلى الله عليه وسلم؟

لا شك أن هذا الكلام أشبه بالأضحوكات والهلزيان اللذين عُرفا عن مقالات الشيعة وعقائدهم، رغم كثرة ما يتبجح به الشيعة من اتباعهم للعقل في كثير من المسائل ودعواهم الاحتكام إليه ورد كثير مما يخالفه وهو ما تعلموه من المعتزلة، وإن لم يبلغوا شأوهم.

فما هذا الزعم إلا خرافة عريضة.

فإنهم في كل مسائلهم يطرحون عقولهم جانبا ويسلمون بالأباطيل والأكاذيب والمستحيالات والأوهام، وإن عقولا كعقول هؤلاء الشيعة، تقبل هكذا دلائل، ما أبين تفاهتها وسذاجتها!



ويعلم كثير من محوري الشيعة ومناظريهم، أن الجري معهم في نقاش مسائلهم وأدلتهم، ليس أكثر من تنزّل في الجدل والمحااجة وما تقتضيه أحوال المناظرة، وإلا فإن الفطر السليمة تأبى الخوض في يقدح في بديهيات العقول.

فكيف يمكن لرجل أن يطلق نساء رجل آخر بعد وفاته؟  
إذا كان الرجل نفسه لا يمكنه ذلك إن شرطه، فكيف يمكن لوكيله؟  
فهلا إنها "أضحكات".

## في مصادر السنة أم الشيعة

وبناء على ما تقدم، فإن المخالف للشيعة لا يقيم وزناً لكتبهم ونصوصهم ومروياتهم، لما عُلم من حالها وحال رواتها، ولعدم وثاققتها ووثقاتهم، وأن كتبهم مجرد أقاصيص ووجدادات، تلقفوها ونسبوها لأئمتهم من غير السير على مناهج الرواية والضبط والسماع والتلقي والتحديث، جيلاً عن جيل، فضلاً عن تفرد المجاهيل في أسانيد كتبهم وانتشار الكذابين في رواياتهم.

ثم غياب ميزان الجرح والتعديل الكفيل بتقييم كفة الرواية وتحقيق قبولها أو رفضها.

ولهذا كله، فهل بإمكان الشيعة إثبات هذه الفرية من كتب أهل السنة بالأسانيد الصحيحة؟!، أليسوا هم من يتبجح التبجح العريض الذي صدّعوا به رؤوسنا كل يوم، بقدرتهم على إلزام خصومهم (أهل

السنة)، بمقالاتهم (أي الشيعة) من كتب أهل السنة، وبالسند الصحيح أيضا!.

فليأتوا بهذه الفرية وقضية الطلاق من كتب أهل السنة، وبعد ذلك لكل حادث حديث.

وأما رواياتهم وتفاهاتهم وخرافاتهم فلا تلزم المسلمين فضلا عن عقلاء الآدميين، وهذا أمر مثبت بالأدلة، والخوض فيها ما هو إلا تنزلا وجدلا.

فهل بإمكانها الإتيان بهذه الفرية من كتب أهل السنة؟

## طلاق المتوفى عنها زوجها

هل يمكن لعاقل على دراية بشيء من أحكام الفقه الإسلامي، الذهاب إلى هذا القول الفاحش الخطأ، وتبني ما اتفق الفقهاء على مخالفته، ألم يدرِ اتفاق الفقهاء على منع وقوع طلاق الرجل امرأته بعد وفاته، واعتبار هذا: لغوا من القول لا يترتب عليه أي أثر.

فمن قال لزوجته: "أنت طالق إذا متُ"، فلا شيء عليه، لانقطاع العصمة بعد الموت، فالطلاق حينئذ لم يصادف محلاً.

جاء في "التاج والإكليل لمختصر خليل" (363/5): "في المَدَوْنَةِ:

لَعَوَّ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مِتُّ أَنَا أَوْ أَنْتِ " انتهى .

وفي "الحاوي" في فقه الشافعي (10/ 211): "لو قال لها: إذا

مئاً فأنت طالق، فمات، لم تطلق، قيل: لأن تعليق الطلاق بالموت

توجد فيه الصفة بعد زوال ملكه بالموت فلذلك لم يقع" انتهى.

وفي "الاختيارات الفقهية" لابن تيمية (1/ 576): "وإذا قال: أنت

طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء" انتهى.

وفي "الروض المربع" (6/ 529): "إذا قال: أنت طالق مع موتي أو

بعده فلا يقع؛ لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله

الطلاق" انتهى.

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: (ولنا، أن العدة انقضت بوضع الحمل، فصادفها الطلاق بئنا ولم يقع، كما لو قال: إذا مت فأنت طالق، وقد نص أحمد، في من قال: أنت طالق مع موتي، أنها لا تطلق، فهذا أولى. انتهى)

وفي رد المحتار لابن عابدين وهو حنفي: (قوله: لم يقع لأنه علقه على ما ينافي وقوعه منه، فإن الجزاء وهو أنت طالق لا ينعقد سببا للطلاق إلا عند وجود الشرط، فلا بد من كون الشرط صالحا له فهو كقوله إن مت فأنت طالق، كذا ظهر لي. انتهى).

فهذا كلام الفقهاء في عدم وقوع طلاق من قال لزوجته: أنت طالق إذا أنا مت، فلا يترتب عليه وقوع الطلاق ولا شيء آخر.

فإذا كان الرجل نفسه، لا يُقبل منه طلاق زوجته بعد وفاته إن شرط ذلك، فكيف يمكن لوكيله إيقاعه!!

ولكن لكون العقل الشيعي في استراحة أبدية وعزلة سرمدية، فلا مانع عنده من القول به والتزام لازمه.

وكم لهم من جنس هذه العقائد والمقالات؟!!

## الطلاق في غير الزوجية

إن هذا القول أي تطليق علي لנساء النبي صلى الله عليه وسلم، مخالف لفقه الشيعة أنفسهم، من اشتراطهم لصحة الطلاق: أن يكون في الزوجية، أي أن تكون المطلقة زوجة للمطلق حين الطلاق، والمتوفى عنها انقطع حكم الزوجية في حقها بإجماع المسلمين، وتعلق بها حق الميراث والعدة وغير ذلك من الأحكام.

فكما لا يصح الطلاق عندهم في أن يطلق الرجل امرأة قبل أن يتزوجها، بأن يقول لها: أنت طالق إذا تزوجتك، ويعتبرون هذا لغوا، لعدم الزوجية، فأیضا لا يصح الطلاق عندهم بعد الوفاة بالشرط المتقدم لعدم الزوجية أيضا.

وكذلك لا يقع الطلاق عندهم على الرجعية التي انقضت عدتها أو البائنة، لعدم الزوجية، فهذا في حق المطلق الحي والمطلقة الحية!



فما بالك في حق المطلق المتوفي!!.

فهنا معصومهم قد خالف شرعهم الذي التزموه ومازالوا يفتنون به.

فهل أخطأ معصومهم، أم أخطؤوا هم، أم أن الفرية من أصلها مجرد أضحوكة؟

## الطلاق المعلق على شرط أو صفة

إن هذا القول أي تطبيق علي لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، مخالف لمذهب الشيعة في عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط أو على صفة.

قال الحلبي في شرائع الإسلام: (ويشترط في الصيغة، تجريدتها عن الشرط، والصفة في قول مشهور، ولم أقف فيه على مخالف منا). [10/2].

والطلاق الذي ينسبونه إلى علي رضي الله عنه هو طلاق معلق على شرط، وإليك النص:

في بحار الأنوار للمجلسي: (في رواية سعد بن عبد الله الأشعري عن القائم (عليه السلام) قال: قلت له: يا مولانا وابن مولانا روي لنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل طلاق نسائه إلى أمير

المؤمنين علي حتى أنه بعث يوم الجمل رسولا إلى عائشة وقال: "إنك أدخلتي الهلاك على الإسلام وأهله بالغش الذي حصل منك وأوردني أولادك في موضع الهلاك للجهالة، فإن امتنعت وإلا طلقتك".

فأخبرنا يا مولاي عن معنى الطلاق الذي فوض حكمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)؟

فقال عليه السلام: إن الله تقدس اسمه عظم شأن نساء النبي فخصهن بشرف الأمهات فقال رسول الله: يا أبا الحسن إن هذا شرف باق ما دمن لله على طاعة فأيتهن عصت الله بعدي في الأزواج بالخروج عليك فطلقها وأسقطها من شرف أمهات المؤمنين.

[بحار الأنوار للمجلسي: 267/32]

فإذن، رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق الطلاق على شرط الإطاعة وعدم المعصية في توكيله عليا، وهذا طلاق مشروط،

والطلاق المشروط لا يقع عند الشيعة، وبلا مخالف كما قال  
محققهم الحلي.

ولا داع للإطالة في نقل النصوص القاضية بذلك، فهذا أمر مقرر  
مشهور عندهم، ولكن الله تعالى أعماهم عن التدقيق في هذه الفرية  
حين اختلاقتها، وكونها تخالف مذهبهم.

ومن جديد: فهل أخطأ معصومهم، أم أخطؤوا هم، أم أن الفرية  
من أصلها مجرد أضحوكة؟

## طلاق أم تهديد بالطلاق؟

مفاد الروايات الشيعية أن عليا رضي الله عنه قد هدد أم المؤمنين عائشة عليها السلام بالطلاق ولم يوقعه، ولذلك نسأل هؤلاء الحمقى الذين يرددون هذه الترهات، ما دليلكم على وقوع هذا التطبيق واقعا من كتبكم أنتم؟!

وهاكم الروايات التي تفيد التهديد ليس أكثر:

1- أورد الصدوق رواية طويلة جاء فيها:

(نظر إلي مولانا أبو محمد (عليه السلام) فقال: ما جاء بك يا سعد؟

فقلت: شوقني أحمد بن إسحاق على لقاء مولانا.

قال: والمسائل التي أردت أن تسأله عنها؟

قلت: على حالها يا مولاي.

قال: فسل قرة عيني، وأوماً إلى الغلام، فقال لي الغلام: سل عما بدا لك منها.

فقلت له: مولانا وابن مولانا، إنا روينا عنكم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل طلاق نساءه بيد أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى أرسل يوم الجمل إلى عائشة: أنك قد أرهجت على الإسلام وأهله بفتنتك، وأوردت بنيك حياض الهلاك بجهلك، فإن كففت عني غربك وإلا طلقتك.

ونساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كان طلاقهن وفاته.

قال: ما الطلاق؟

قلت: تخلية السبيل .

قال: فإذا كان طلاقهن وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قد  
خُلِيت لهن السبيل فلم لا يحل لهن الأزواج؟

قلت: لأن الله تبارك وتعالى حرم الأزواج عليهن .

قال: كيف وقد خلى الموت سبيلهن؟

قلت: فأخبرني يا بن مولاي عن معنى الطلاق الذي فوض رسول  
الله (صلى الله عليه وآله) حكمه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) .

قال: إن الله تقدس اسمه عظم شأن نساء النبي (صلى الله عليه وآله)  
فخصهن بشرف الأمهات .

فقال رسول الله: يا أبا الحسن إن هذا الشرف باق لهن ما دمن لله على الطاعة، فأيتهن عصت الله بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج، وأسقطها من شرف أمومة المؤمنين) [كمال الدين وتمام النعمة ص 458]

2- ذكر المجلسي في البحار: عن الأصبع بن نباتة قال: بعث علي (عليه السلام) يوم الجمل إلى عائشة: (ارجعي وإلا تكلمت بكلام تبرين من الله ورسوله).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن: اذهب إلى فلانة فقل لها: قال لك أمير المؤمنين: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لئن لم ترحلي الساعة لأبعثن إليك بما تعلمين).

فلما أخبرها الحسن بما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) قامت ثم قالت: خلوني!



فقلت لها امرأة من المهالبة: أذاك ابن عباس شيخ بني هاشم  
وحاورتيه، وخرج من عندك مغضباً، وأذاك غلام فأقلعت؟

قالت: إن هذا الغلام ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن أراد  
أن ينظر إلى مقلتي رسول الله فلينظر إلى هذا الغلام، وقد بعث إلي  
بما علمت .

قالت: فأسألك بحق رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليك إلا  
أخبرتينا بالذي بعث إليك .

قالت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل طلاق نسائه بيد  
علي، فمن طلقها في الدنيا بانت منه في الآخرة). [الإيضاح ج 2

ص 79 . 80، مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 397، بحار الأنوار

ج 83 ص 75، مواقف الشيعة ج 2 ص 139. ]

3- عن إبراهيم بن الحسين، بإسناده عن سالم بن أبي الجعد، قال:  
بعث علي (عليه السلام) إلى عائشة بعد أن انقضى أمر الجمل وهي  
بالبصرة، أن ارجعي إلى بيتك، فأبت، ثم أرسل إليها ثانية، فأبت،  
ثم أرسل إليها الثالثة: لترجعي أو لأتكلم بكلمة يبرأ الله بها منك  
ورسوله.

فقلت: أرحلوني أرحلوني.

فقلت لها امرأ، ممن كان عندها من النساء: يا أم المؤمنين ما هذا  
الذي ذعرك من وعيد علي (عليه السلام) إياك. قالت: إن النبي

(صلى الله عليه وآله) استخلفه على أهله، وجعل طلاق نسائه بيده.

[شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي ج 1 ص 210].

4- روى عمر بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)

في حديث طويل: وفيه أن أمير المؤمنين قال حين بويع لعثمان عندما

حضرت عمر الوفاة.

قال: فأناشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أيها نفر الخمسة.

أفيكم أحد ورث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وصارت تركته إليه

من بعده غيري؟

قالوا: اللهم، لا.

قال: فأناشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أيها النفر الخمسة، أفيكم أحد استخلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهله، وجعل طلاق نسائه بيده، غيري؟

قالوا: اللهم، لا. [شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي ج2 ص190، الاحتجاج ج 1 ص 199، بحار الأنوار ج 31 ص 334.]

وكما يرى القارئ الكريم، فإن مفاد الروايات هو التهديد بالطلاق لا إيقاعه، فمن أين جاء الجازمون به؟ ومن أين اخترعوا دليله؟! وهل بعد ذلك سينقضي عجبنا، من توالي الجازمين به، وشدة يقينهم بوقوعه، وكثرة تصريحهم بنفاذه؟

ثم لا يكون لهذا الجزم والشدة واليقين والكثرة ي دليل!

ومع كل هذه الأمانة!

سبحانك هذا بهتان عجيب!

## هل هو الطلاق المعروف أم هو طلاق خاص

إن الروايات الشيعية تفيد معنى آخر للطلاق، خلاف المتعارف عنه، فهو طلاق خاص يوافق كتب الشيعة الصدئة وعقولهم المتهافتة.

فكما قالت الرواية المتقدمة بنصها: ( ..... فأيتهن عصت الله بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج، وأسقطها من شرف أمومة المؤمنين).

فالطلاق بمعنى حرمانها من شرف أن تكون أما للمؤمنين، وإخراجها عن حكم زوجات النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذا معنى خاص لا يوافق المعنى الشرعي واللغوي لكلمة "الطلاق"، فلا يمنع العدة ولا الميراث ولا النفقة والسكنى!، وهذا من عجائب الشيعة وروايات معصوميهـم المقدسة!!.

ولك أن تسأل بعد هذا عن القيمة التي بقيت لمهاراتهم اليومية: بأن  
عليها طلق نساء النبي صلى الله عليه وسلم!

## هل يحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم تطليق نساءه عند الشيعة

قال تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) [الأحزاب: 52]

قال ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذه الآية في تفسيره "الأمثل في كتاب الله المنزل": (الظاهر من تعبير (من بعد) أنَّ الزواج محرم عليك بعد هذا، وبناءً على هذا فإنَّ (بعد) إمَّا أن تعني (بعد) الزمانية، أي لا تتخذ زوجة بعد هذا الزمان، أو أنَّ المراد أنَّك بعد أن خيّرت أزواجك بين البقاء معك والحياة حياة بسيطة في بيتك، وبين فراقهنَّ، وقد رجَّحت البقاء معك عن رغبة منهنَّ، فلا ينبغي أن تتزوَّج بعدهنَّ بامرأة أخرى.



وكذلك لا يمكنك أن تطلق بعضهن وتختار مكانهن زوجات أخر.

وبتعبير آخر: لا تزدد في عددهنّ، ولا تبدّل الموجود منهنّ.)

ثم ختم البحث بقوله: (وعلى كلّ حال، فليس لدينا شيء أكثر إطمئناناً ووضوحاً من ظاهر الآية نفسها، وطبقاً لذلك فإنّ كلّ زواج جديد، أو تبديل زوجات قد حرّم على النبي (ص) بعد نزول هذه الآية، وكان لهذا الحكم مصالح ومنافع هامة أشرنا إليها فيما سبق).

فأي زواج جديد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أي تطليق لإحدى زوجاته، فهو ممنوع عليه بنص الآية، وهذا القول هو قول جماهير مفسري الشيعة، وكذلك هو رأي المحققين من أهل السنة، وهو الراجح في عدم جواز تطليق رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأي أحد من زوجاته. [راجع تفسير القرطبي  
وتفسير ابن عاشور والتفسير المنير للزحيلي]

فإذا كان القرآن يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من التطليق،  
فكيف يجوز لوكيله علي مخالفة القرآن.

أم أن لعلي ما ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

## الخاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من تنفيذ هذه الفرية التي يخجل العاقل عن

حكايتها، فضلا عما يدعي أنه عاقل مسلم!

وقد علم القارئ الكريم بعد هذا التجوال السريع:

- أن الطلاق ليس ثابتا وإنما هو مجرد تهديد.

- وأنه طلاق من نوع خاص، من نوع المفاهيم العجيبة التي في كتب

الشيعة وأحاديث معصوميهـم.

- وأن الطلاق المذكور المهدد به، إنما هو طلاق لاقي محلا غير صالح

لإيقاعه، فهو طلاق في غير محل الزوجية.

- وأن صيغته جاءت بصيغة التعليق التي يمنع الإمامية الطلاق بها.

- وأن حكم تطليق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه بعد آية الأحزاب، يمنعه الشيعة في تفاسيرهم، ويعتقدون أن الآية محكمة غير منسوخة.

- وأن أصل مناقشة هذه الفرية ومصدرها هو كتب الشيعة، وهي الكتب التي يتنزل العقلاء لنقاش مضامينها وخوض مفترياتها وأكاذيبها، وأن غرضنا في هذا الكتيب هو دحض هذه الفرية حتى في كتب أصحابها، وتفنيد صحتها وإثبات مخالفتها للمتفق عليه بينهم، رغم دناءة كتبهم وضحالة عقولهم.

وأن المسألة مجرد "أضحوكات" كما أشرنا في أول مباحث الكتيب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللجنة العلمية في دار المنتقى

## Contents

5	المقدمة
8	أضحوكات
10	في مصادر السنة أم الشيعة
12	طلاق المتوفى عنها زوجها
16	الطلاق في غير الزوجية
18	الطلاق المعلق على شرط أو صفة
21	طلاق أم تهديد بالطلاق؟
30	هل هو الطلاق المعروف أم هو طلاق خاص
32	هل يحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم تطليق نسائه عند الشيعة
35	الخاتمة